

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-263)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-27430-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بالغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/1)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ
- المادتين (2)، (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الاثنين الموافق 05/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 20/10/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ، مستنداً إلى أن رأس المال الفعلى هو مبلغ قدره (55,000) ريال، وأن قام بتشطب سجلاته التجارية الأخرى، ويلك عدد (5) عمال، وأن مبلغ الزكاة كبير جداً ولا يستطيع سداده، ويطلب إعادة النظر في الربط ومحاسبته على رأس المال. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة تضمن ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وإلى المادتين (الثانية) و (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق 05/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها بما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لاعتراض أمام المدعي عليها، وأكثفني بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية وأتمسكت بما ورد فيها من دفاع. عليه تم فصل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداوله.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 14/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل، فإنه لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعى عليهما في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1438هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 14/06/1438هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبّب، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...، كما تنص المادة (الثالثة) من قواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 28/05/2019م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليهما/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب. إلا في تاريخ 03/09/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعمّن معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وثلي علناً في الجلسة، وقد حدّت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،